

العوامل المؤثرة في الإجرام (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

الأستاذ والباحث في القانون - المستشار القانوني بجامعة صحار
سلطنة عمان

د. إبراهيم إلياس إبراهيم بابكر

مستخلص:

إن هذه الورقة البحثية تأتي بعنوان: (العوامل المؤثرة في الإجرام - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي) لأنها تهدف إلى فهم الظاهرة الإجرامية والتفسير الموضوعي لعوامل السلوك الإجرامي ، وكذلك للوقوف على الدوافع الحقيقية التي تحرك فهم جوانب القوة والضعف في الشخصية السوية أو المنحرفة ، ونستهدف في هذا البحث إيجاد مدخل للعوامل المؤثرة في الإجرام بإعتباره علما حديثا للسيطرة على ظاهرة قوى الإجرام والشر في هذا الكون من خلال نعمة العقل التي منحنا إليها الخالق عز وجل ، وذلك كله من أجل إيجاد قانون ينظم الحياة . كما أن أهمية دراسته تتمثل في أن علم الإجرام من المفاهيم المعقدة بإعتباره أحد فروع العلوم الجنائية المساعدة كما أنه يتميز بدورة الواضح في دينامية القانون وفق دراسة شخصية المجرم والجريمة نفسها وبناء على ذلك فقد أجمعت مدارس علم الإجرام على أهمية دراسة هذا العلم ، ومن هذا المنطلق وجدنا أنه من الأهمية بمكان دراسة العوامل المؤثرة في الإجرام وعلاقتها بالعلوم الجنائية الأخرى والشرع الإسلامي الحنيف الذي تتبعه ، آخذين في إعتبارنا وجود نظريات وضعية مختلفة مثل التي تناولت التكوينات البيولوجية وعامل تأثير المجتمع والأسرة كعوامل مؤثرة في سلوك الفرد وكذلك المتغيرات التي نتوقع أن تسهم في وجود علم إجرام مساعد للقانون الجزائي ، وكذلك لخطورة الجريمة على المجتمع مع الندرة والحرص في تناول نظريات وأبحاث هذا العلم بمجتمعاتنا الشرقية ، فقد أصبحت المؤلفات والمراجع نادرة وتكاد تكون معدومة لدينا مما جعلنا نتناول هذا البحث بالمنهج العلمي الذي يقوم على الوصف وتتبع النصوص والاستنباط منها ، وبهذا يكون من ضمن البحوث الوصفية محتواه قسامين ، الأول عن (التمهيد والتعريف بعلم الإجرام) والقسم الثاني عن: (العوامل المؤثرة في الإجرام بالتطبيق على مفهوم الدين الإسلامي). وفي نهاية المطاف تأتي خاتمة البحث والنتائج التي تتمثل في أن علم الإجرام يأتي على قمة العلوم الجنائية الحديثة والأكثر تأثيرا في مجريات الأمور داخل المجتمع من النواحي الثقافية الإقتصادية والإجتماعية والأمنية بل والسياسية ، كما أن علم الإجرام بحسب الأصل علم قانوني متقدم وراسخ لإهتمامه بالبعد الإنساني وأنه متميز من حيث نظرياته ومبادئه وأسسها واصلها التي يقوم عليها وهي كلها تسعى لدراسة ظاهرة العوامل الإجرامية ومعالجتها ومكافحتها. ولقد توصلنا أيضا لنتائج أن لفكر الدين الإسلامي من المبادئ والنظريات ما لا يقل عن الفقہ الوضعي الحديث في الصناعة وفي إحكام الصنعة من أحداث المبادئ والنظريات الفقہية التي نتلقاها اليوم ، ثم أخيرا تأتي التوصيات التي توصلنا إليها ومرفق معها الفهرست وقائمة بإسماء المراجع والمؤلفات التي إستشهدنا بها ، آملين ومتمنين من المولى عز وجل أن نكون قد إجتهدنا وأصبنا عين الحقيقة نفعنا لمجتمعنا الإسلامي والعربي والافريقي ثم العالم أجمع .

Factors affecting crime (a comparative study between law jurisprudence and Islamic jurisprudence)

Dr. Ibrahim Elyas Ibrahim Babiker

Abstract:

This research paper is entitled: (Factors affecting crime - a comparative study between jurisprudence law and Islamic jurisprudence) because it aims to understand the criminal phenomenon and objective interpretation of the factors of criminal behavior, as well as to determine the real motives that drive the understanding of the strengths and weaknesses of a normal or deviant personality. In this research, we aim to find an introduction to the factors affecting crime as a modern science to control the phenomenon of criminal and evil forces in this universe through the gift of reason that the Almighty Creator has given us, all in order to find a law that regulates life. The importance of his study is that criminology is a complex concept, as it is one of the branches of auxiliary criminal sciences, and it is characterized by a clear role in the dynamics of the law according to the study of the criminal's personality. And the crime itself. Accordingly, the schools of criminology have unanimously agreed on the importance of studying this science. From this standpoint, we found it important to study the factors affecting crime and their relationship to other criminal sciences and the true Islamic law that follows them, taking into account the existence of various positivist theories, such as those that dealt with formations. Biological factors and the influence of society and family as factors influencing the behavior of the individual, as well as the variables that we expect will contribute to the existence of a criminology that is auxiliary to the criminal law. And also due to the seriousness of crime to society, with the scarcity and embarrassment of dealing with theories and research of this science in our Eastern societies, literature and references have become rare and almost non-existent with us, which made us approach this research with the scientific method that is based on description, tracking texts, and deducing from them, and thus it is within the descriptive research with its content in two parts. The first section is about (introduction and introduction to criminology) and the second section is

about: (factors affecting crime in application to the concept of the Islamic religion). In the end, the conclusion of the research and its results is that criminology is at the top of the modern criminal sciences and has the most influence on the course of affairs within society from the cultural, economic, social, security, and even political aspects criminology, by origin, is an advanced and well-established legal science due to its interest in the human dimension, and it is distinguished in terms of its theories, principles, foundations, and principles on which it is based, all of which seek to study the phenomenon of criminal factors, treat them, and combat them. We have also reached the conclusions that Islamic religious thought has no less principles and theories in industry. And in the precise craftsmanship of the latest principles and theories of jurisprudence that we receive today from modern positive jurisprudence, Finally, conclusion comes and recommendations which we conclude followed by index, list of reference, and books we used, wishing that our Allah will benefit and serve our Arabic , African, Islamic society and for all mankind.

مقدمة:

إن الجريمة تعتبر واقعة ضارة بالمجتمع ويتطلب القانون من أجلها العلم الوافي والضمير الإنساني الحى لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم أو مكافحة الجريمة نفسها لمنع إرتكابها من الأساس ، وإذا تمت المعاقبة القانونية المناسبة فإنها لاتأتى بشكل تلقائي ، بل تجربنا قواعد العدالة أن يصار أولا الى دراسة طرق التجريم والعقاب فيما يتعلق بها حماية للمجتمع وصيانة له بمنع التعدى على الحق والحرية الشخصية ، وكل ذلك يكون لارساء قوانين وقواعد إجتماعية يصل الفرد بها للأمان والإطمئنان في موازنة للمتلازمتين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد .

عليه ولكل ماتقدم نجد أنه من الأهمية بمكان دراسة علم الإجرام لاسيما وأنه يحتوى على النظريات والمبادئ والنظم القانونية المساعدة جنائيا في تحقيق أهداف التجريم ومن العقاب لذلك جاء بحثنا هذا تأصيلا لهذا العلم بطريقة متفرده من حيث المقارنة بالقانون الجزائري والفكر الشرقى بجانب الغربى مع أظهار المفهوم الإسلامى فوق كل ذلك لعلنا نفيد في تبسيط فهم علم الإجرام في هذه الدراسة بعنوان :
(العوامل المؤثرة في الإجرام

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقہ الإسلامي) .

مشكلة البحث وأهميته:

لقد تبين أن علم الإجرام من المفاهيم المعقدة بإعتباره أحد فروع العلوم الجنائية المساعدة كما أنه يتميز بدورة الواضح في دينامية القانون وفق دراسة شخصية المجرم والجريمة نفسها وبناء على ذلك فقد

أجمعت مدارس علم الإجرام على أهمية دراسة هذا العلم ، ومن هذا المنطلق وجدنا أنه من الأهمية بمكان دراسة العوامل المؤثرة في الإجرام وعلاقتها بالعلوم الجنائية الأخرى والشرع الإسلامي الحنيف الذي تتبعه ، آخذين في إعتبارنا وجود نظريات وضعية مختلفة مثل التي تناولت التكوينات البيولوجية وعامل تأثير المجتمع والأسرة كعوامل مؤثرة في سلوك الفرد وكذلك المتغيرات التي نتوقع أن تسهم في وجود علم إجرام مساعد للقانون الجزائي ، علما بأن ندرة المؤلفات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع قد كانت هي المشكلة الأساسية ، مع إعتبارها من دواعي أهمية الكتابة والبحث فيها حتى تصبح مرجعا حقيقيا بإذن الله لتدريس ودراسة مادة علم الإجرام التي تعتبر ذات التأثير المباشر لظهور القوانين حديثا و قديما كانت فيما مضى من قبيل الجرائم⁽¹⁾.

منهج البحث وأسئلته:

إن المنهج نستخدمه بإذن الله هو جهد المنهج العلمي الذي يقوم على الوصف وتتبع النصوص والإستنباط منها ، وبهذا يكون من ضمن البحوث الوصفية من جهة بإعتبار قيامه على مبدأ وصف القضية المدروسة عن : العوامل المؤثرة في الإجرام (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقہ الإسلامي) وذلك وفق ضؤ دلالاتها العلمية والعملية ، مع جمع النصوص المتعلقة بها ثم إجراء عملية إستنباط الدلالات ذات العلاقة المباشرة منها للخروج برؤية علمية تفيد في الوصول لهدف البحث .
ونجد أن هناك أسئلة محورية تبلورت من خلال مشكلة البحث السابق ذكرها تمثلت في التساؤلات التالية :

- 1/ ما هي الدلالة لغة واصطلاحاً لمصطلح علم الإجرام ؟
- 2/ هل هناك مفهوم محدد لعلم الإجرام في الفكر الغربي والإسلامي ؟
- 3/ ما هي أصول علم الإجرام بإعتباره علم جنائي ؟
- 4/ هل هناك عوامل مؤثرة في الإجرام ؟
- 5/ ما أثر وعلاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي والمجتمع بصورة عامة ؟

أهداف البحث :

إن هذا البحث شأنه شأن بأن كافة البحوث العلوم الجنائية يهدف إلى فهم الظاهرة الإجرامية التي يدرسها وهي التفسير الموضوعي لعوامل لسلوك الإجرامي ، وكذلك للوقوف على الدوافع الحقيقية التي تحرك فهم جوانب القوة والضعف في الشخصية السوية أو المنحرفة .
ونستهدف في هذا البحث إيجاد مدخل للعوامل المؤثرة في الإجرام بإعتباره علما حديثا للسيطرة على ظاهرة قوى الإجرام والشر في هذا الكون من خلال نعمة العقل التي منحنا اليها الخالق عز وجل ، وذلك كله من أجل إيجاد قانون ينظم الحياة ، ونسأل الله أن يوفقنا في الوصول لهدفنا المطلوب.

مفهوم الإجرام لغة واصطلاحاً

الإجرام لغة:

(ارتبط تعريفه بكلمة العلم (أي : إدراك الشئ بحقيقته)Criminology(إن الإجرام) و - اليقين ، ويطلق العلم حديثا على العلوم الطبيعية .. أي تجربة ومشاهدة⁽²⁾ . ونجد إجرام : جمع جرم ، والجرم :

الذنب ، وفي القانون : كل فعل يخالف القانون ، ويجب التفرقة هنا بين كلمة الجريمة والجناية وهي : كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية المجرم : ويقال أجرم عليهم وإليهم : جنى عليهم جناية . و- الرجل : أكسبه جرما ، وكذلك الفعل الإجرامى أى ارتكب جرما وهو الجريمة ، وقد جرم يجرم جرما واحترم وأجرم ، فهو مجرم وجريم ، قوله تعالى (وكذلك نجزي المجرمين) (3)

مفهوم الإجرام إصطلاحا:

من حيث الإصطلاح لم يأتي تعريف دقيق وشامل لتعريف مفهوم الإجرام وتم الخلط بينه وبين علوم أخرى ، ونجد أن أول من إستخدم هذا المصطلح هو العالم (غاروفالو) بإعتبار أنه العلم الذى يدرس أنواع الجريمة الطبيعية والإصطناعية وعوامل الإجرام النفسية والعضوية .وعلم الإجرام هو مجال متعدد التخصصات فى كل العلوم السلوكية والإجتماعية ، ويتم الإعتماد فيه بشكل خاص على البحوث التيقوم بها علماء النفس الإجتماع والأثنروبولوجيا ، فضلا عن فقهاء القانون وقد تم وضع مصطلح علم الجريمة من قبل البروفيسور الإيطالى (رافيل غاروفالو) ليكمل بعده الفرنسى (بول توينارد) ، (4) ونجد أن المدارس الوضعية والكلاسيكية تعرفه برؤية إجتماعية بإعتبار إن الجريمة هى فعل ينتهك القيم والمعتقدات الأساسية المشتركة بين العديد الثقافات وتحمى القوانين الطبيعية من الأذى الذى يلحق بالأشخاص وتشكل الأساس لأنظمة القانون العام مثل القانون الجزائى فيما يتعلق بجرائم القتل والإغتصاب وإلعتداء والسرقة . وتختلف الجرائم من مكان لآخر وفقا للقواعد والأعراف الثقافية مثل الجريمة المنظمة وجرائم النظام العام والشركات والجريمة السياسية ، وقد جاء فيما بعد ظهور للنظرية الإجرامية المعاصرة لتنتقل من التعددية الليبرالية والبعد الثقافى مابعد الحداثة من خلال التعريف بمصطلح (الضرر) كبديل للمصطلح القانونى الجريمة . وهنا يمكن التوصل إصطلاحا للقول بأن علم الإجرام هو علم يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية بوصفها ظاهرة فردية إجتماعية بطريقة علمية للكشف عن أسبابها ، فيدرس شخصية المجرم لبيان مادفعه للإجرام من أسباب ومن ثم تصنيف المجرمين وبيان خصائصهم ويتعدى ذلك للوقاية من حدوث الجريمة بالدراسة للحالات الأقرب لوقوعها فى حالة توافر بعض الصفات والظروف للمجرمين وكذلك حالات الجنى عليهم . عليه فإنه يمكننا أن نخلص لتعريف علم الإجرام بأنه : ذلك الفرع من العلوم الجنائية المساعدة الذى يدرس الجريمة كظاهرة فردية وإجتماعية وبطريقة علمية لمعرفة عوامل وأسباب وقوعها حتى يتم الحد من تأثيرها على المجتمع والمكافحة لوقوعها إحترازا . ويشمل عدة فروع أولها علم النفس الإجتماعى الذى يتداخل مع علم الإنسان الإجتماعى وعلم الإجتماع ، ويركز على دراسة الخصائص النفسية للجماعات والصور المختلفة للتفاعلات الإجتماعية وما يمارسه الأفراد من تأثيرات متبادلة .

العوامل المؤثرة في الإجرام

بالتطبيق على مفهوم الدين الإسلامى

فى هذا الفصل الثانى و الأخير سنتناول الحديث عن العوامل المؤثرة فى الإجرام ونرجعها إلى علم الأثنروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائى وعلم الإجتماع الجنائى وذلك فى مطلب أول منفصل عن المفهوم الإسلامى الذى تنفرد فى هذا البحث بتناوله عن الدراسات المشابهة وذلك فى المطلب الثانى كما يلى .

تأملات في أصول علم الإجرام: أولاً / علم الأنثروبولوجيا الجنائية :

إن علم الأنثروبولوجيا الجنائية باعتباره من أصول علم الإجرام هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة المظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرم فيدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية ويدرس الإنسان كروح وجسد في النثروبولوجيا العامة لكن هنا يبحث هذه الأوجه في الإنسان المجرم ولهذه الدراسة جانبين :

1. دراسة الصفات العضوية للمجرم: سواء ما يتعلق منها بأعضاء الجسم الخارجية لمعرفة ما إذا كانت هذه الأعضاء عادية أم شاذة ، وتحديد مقدار هذا الشذوذ أو ما يتعلق بأجهزة الجسم الداخلية وكيفية أدائها لوظيفتها كالجهاز الدموي والهضمي والعصبى.
2. دراسة نفسية المجرم : أى الجوانب المختلفة لشخصيته كعاطفه ومشاعره وغرائزه وخاصة درجة نشاط الغرائز والحاجات التى تتولد منها كغريزة الدفاع والقتال والتملك والجنس وغير ذلك من الغرائز⁽⁵⁾.

ثانياً/ علم النفس الجنائى :

وكذلك نجد أن هنالك علم للنفس جنائيا ويعتبر من أصول علم الإجرام حيث أنه (يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكائهم وغرائزهم وإنفعالاتهم لغرض تحديد العوامل النفسية التى يعزى إليها سبب حدوث الجريمة ويرى بعض الفقهاء أن هذا العلم هو جزء من علم الأنثروبولوجيا فالتغيرات العضوية يمكن أن تؤثر على الجوانب النفسية مما يقتضى عدم تجاهل شخصية الفرد فى أى مظهر من مظاهرها⁽⁶⁾ فالجسم والنفس هما وجهان لعملة واحدة هى الإنسان (فأى مرض عضوى يؤثر على نفسيته ليظهر فرع المرض العضوى نفسيا وتدخل فيها دراسة كثير من الأمراض مثل القرحة والإثنى عشر والربو والقولون والصداع وزيادة دقات القلب وبعض الأمراض الجلدية . لذا فإن علاج هذه الأمراض لوحدها لاؤدى إلى النتيجة المرجوة كما يقول هؤلاء العلماء وإنما يجب الأخذ بالعلاج النفسى إضافة للعلاج البدنى ومن شأن ذلك جميعا أن يساهم فى تقديم الدراسات الخاصة بعلم الإجرام .⁽⁷⁾

ثالثاً/ علم الإجتماع الجنائى :

أخيرا يجدر بنا أن نتناول فى أصول علم الإجرام ، علم الإجتماع الجنائى الذى ظل يقوم بدراسة الجريمة كظاهرة إجتماعية ، حيث علمه العالم فيرى بأنه يعتنى بدراسة : (حالة الجريمة وحالة الدفاع الإجتماعى ضدها ، لذا فيكون المجتمع هو المسئول عن ارتكاب أحد أفراده للجريمة نتيجة النظام الإجتماعى القائم والظروف التى أملت به مثل البيئة السيئة والحياة القاسية ، فتكون بذلك الواقعة الجرمية إعتداء ودفاع لإبعاد الخطورة عن المجتمع المتعين عليه أن يحمي نفسه)⁽⁸⁾ .

عوامل السلوك الإجرامى فى المجتمع:

بالتطبيق على مفهوم الدين الإسلامى:

إن عوامل السلوك الإجرامى فى المجتمع كظاهرة إجتماعية تتمثل فى البيئة ، و العوامل البيئية هى مجموعة الظروف الخارجية المتعلقة بالنواحى الإقتصادية والجغرافية وغيره مما يؤثر على بيئة

الشخص من حيث الإحاطة به نفسيا ومن ثم تسهم في توجيه سلوكه وسنعرضها فيما يلي:

1/ العوامل الجغرافية :

(وأثر العوامل الجغرافية لا يقتصر فقط على سلوك الأفراد وإنما يمتد لتكوين المجتمع فيؤثر على ثقافته وحضارته وإقتصاده بل وعاداته وتقاليده . وإختلف الباحثون حول مدى تأثير الظروف الجغرافية المختلفة على الظاهرة الإجرامية . فيجمعون على أن هذا التأثير غير مباشر بالنسبة لطبيعة الأرض والتربة ، سهلة منبسطة أو بها وديان ، ومن حيث الغنى والفقر .. وغيرها من العوامل التي تؤثر بدورها على ظاهرة الإجرام . ونظرا لأن ظرف المناخ حظى بالنصيب الأكبر من إهتمام الباحثين حيث ، يقصد بالمناخ حالة الطقس من حرارة وبرودة وأمطار ورياح . وقد أكدت الإحصاءات الجنائية إختلاف ظاهرة الإجرام في شمال إيطاليا حيث يكون الطقس باردا ، عن الإجرام في جنوبها حيث يسود الطقس الحار . ونفس النتيجة إنتهى إليها 'جيري' بالنسبة لأقاليم فرنسا الشمالية والجنوبية ، فقد لاحظ أنه خلال الفترة من عام 1825 - 1830 أن كل 100 مائة جريمة من جرائم الإعتداء على الأشخاص يقابلها 181.5 من جرائم الإعتداء على الأموال في شمال فرنسا ، بينما في جنوب فرنسا كل 100 من جرائم اعتداء على الأشخاص يقابلها 48.8 من جرائم الإعتداء على الأموال . وإستخلص 'جيري' ، بناء على ذلك الصيغة الأولى لما أطلق عليه 'قانون الحرارة الإجرامى' والذي يقول فيه أن جرائم الإعتداء على الأشخاص تزداد نسبتها في المناطق الجنوبية أثناء الفصول الحارة ، وأن جرائم الإعتداء على الأموال تغلب نسبتها في المناطق الشمالية وأثناء فصول السنة الباردة . وقد أكد صدق هذا القانون كل من كتليه وفيري وجاروفالو ولاكساني . والمتأمل في قانون الحرارة الإجرامى يكشف عن أنه يشمل إختلاف الظاهرة الإجرامية بإختلاف المناخ في المكان الواحد ، وإختلافها بإختلاف المكان (9).

2/ العوامل الإقتصادية :

للوهلة الأولى يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين إرتفاع مستوى المعيشة بسبب التطور الإقتصادى وبين حجم الظاهرة الإجرامية . ولتفسير هذه العلاقة يتعين علينا أولا الإستعانة (بنظرية قديمة للعالم الإيطالى بوليتى ، على فكرة مؤداها ضرورة عقد مقارنة بين النشاط الإجرامى من جهة ، والنشاط الإقتصادى الشريف من جهة أخرى . فإذا كشفت هذه المقارنة عن زيادة في عدد الجرائم يقابلها زيادة مماثلة في حجم النشاط الإقتصادى الشريف ، فإن هذا يعنى أن نسبة الإجرام ثابتة . أما إذا إرتفع عدد الجرائم بنسبة أقل من نسبة الزيادة في حجم النشاط الشريف ، فإن هذا دليل على تناقص الإجرام ، رغم الإرتفاع الظاهرى في عدد الجرائم . وقد تأكد لبوليتى صدق نظريته عندما طبقها على النشاط الإقتصادى الفرنسى في الفترة من 1826 - 1878 ، إذ إنتهى من دراسته إلى أنه ، زاد النشاط الإقتصادى الشريف في فرنسا ثلاثة أضعاف ، كما إرتفعت جرائم الأموال إلى ثلاثة أضعاف هى الأخرى خلال نفس الفترة وخلص في النهاية إلى أن الظاهرة الإجرامية ظلت ثابتة على الرغم من تحسن النشاط الإقتصادى . ومن خلال هذه النظرية يمكن القول أن التطور الإقتصادى لا يؤدي فقط إلى إرتفاع مستوى معيشة الأفراد ، وإنما أيضا إلى تعدد علاقاتهم ، وتشابك مصالحهم ، كما يصحب ذلك خلق ظروف جديدة تدفع إلى الإجرام . وينبغى الإهتمام بهذه الظروف الجديدة لا بإرتفاع مستوى المعيشة ، لتفسير ظاهرة الإجرام (10).

(وتوجد أبحاث أخرى تنفي العلاقة بين الفقر والجريمة . فالعالم البلجيكي المشهور 'كتيليه' إنتهى من دراسته للإحصاءات الجنائية الفرنسية إلى بعض المناطق الفقيرة في فرنسا مثل لكسمبورج كانت أقل إجراما من غيرها من المناطق . وأيدته في ذلك بحوث كثيرة إنتهت إلى نفس النتائج)⁽¹¹⁾ .

3/ العوامل الثقافية:

و يقصد بها مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردى والجماعى فى المجتمع مما يؤثر على الظاهرة الإجرامية ، وأهم هذه العوامل الدين والإعلام والآن نبينها .

أولا /علاقة الدين بالظاهرة الإجرامية (بالتطبيق على مفهوم الدين الإسلامى) :

إن المعنى العام لكلمة الدين ، مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تحض على الخير وتتهى عن الشر . ولهذا فإن للدين أثر لا ينكر على الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق الإبتعاد عن الأفعال الإجرامية لمخالفتها لمبادئ الدين . ونفسر ذلك بأنه ملك الدين النفوس والضمائر وتوغل فى القلوب فإن ذلك يحول بين الفرد وبين المعصية فلا يرتكب جرما ، كبر أو صغر . ولما كانت العقيدة الدينية فى المقام الأول علاقة بين الإنسان وربه ، فإنه يكون من الصعوبة بمكان إجراء دراسة عن أثر هذه العلاقة على الظاهرة الإجرامية. (ولقد حاول من قبل لومبروزو وفيرى وجاروفالو وتارد دراسة علاقة الدين بالإجرام ، ولكن أبحاثهم إنتهت على نتائج متناقضة ، والسبب الحقيقى لتضارب هذه النتائج هو الإبتعاد عن الإسلوب العلمى فى البحث والتعبير عن وجهة النظر الشخصية والمسبقة ، وعلى وجه الخصوص موقفهم الشخصى من الأديان ، ولقد خلصت الأبحاث الحديثة إلى نتائج متناقضة أيضا)⁽¹²⁾ . ونجد أن التضارب والأخطاء فى تلك الأبحاث من جانب الفقهاء الغربيين هو إصرارهم على أن بحث علاقة الدين بالإجرام تتمثل فى المقارنة بين من ينتمون إلى دين محدد أو يعلنون ذلك أو حتى الذين يمارسون بعض أو كل شعائره وبين بعض المجرمين ، فالفرق كبير بين عقيدة صادقة وراسخة فى النفوس وبين مجرد الإنتماء لتلك العقيدة حتى إذا أخذ صورة تأدية الطقوس التى تأمر بها تلك العقيدة وبعبارة أخرى فإن علامات الإيمان بالدين لاتتواجد عند كل من يظهرون أنهم ينتمون إليه .

(والحقيقة التى لا مراء فيها أن للدين الصادق أثر عكسى على الإجرام . بمعنى أنه كلما تأصلت العقيدة الدينية فى النفوس كلما قلت نسبة الإجرام ، والعكس بالعكس)⁽¹³⁾ .

بعد هذا السرد لعلاقة الدين بعلم الإجرام بمنظوره الروتينى كما جاء بأبحاث العلماء والمهتمين بعلم الإجرام ، فإنه يجدر بنا بكل تفرد عن الدراسات السابقة التى تشابه هذا البحث أن نتناول تطبيق المفهوم الإسلامى وظاهرة السلوك الإجرامى لمحاولة توجيه هذه الدراسة وربطها بالدين ومن ثم بالمنظور الإسلامى المعافى بإعتبار تواجدنا فى جزء أصيل من العالم الإسلامى وهو إقليم سلطنة عمان . ونبدأ الحديث هنا بأن الله جل جلاله قد ختم رسالاته السماوية بالدين الإسلامى الذى نزل وحى كتابه الكريم على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم ، يقول الحق تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام)⁽¹⁴⁾ . ونرى أن إفتقاد العلم الدينى والمنظور الإسلامى قد أدى إلى التخبط والإختلاف بوجهات النظر فى الوصول إلى كنه ظاهرة السلوك الإجرامى ومن ثم علم الإجرام سواء كان بالبحث عن كنه الإنسان المجرم

غير السوى والآثم أو عن الجريمة نفسها بفلسفتها وتاريخها أم أصلها بصورة عامة ، فوجد بادئ ذي بدء أن إرتكاب الجريمة الأولى في تاريخ الإنسانية قد أوضحها الخالق العليم في الدين الإسلامي ، وذلك في كتابه الكريم بقوله تعالى : (وأتل عليهم نبأ إبنى آدم إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت يدك إلى لتقتلنى ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ، إني أريد أن تبؤ بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سؤة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سؤة أخى فأصبح من النادمين)⁽¹⁵⁾ . ومن هذا المشهد الرهيب عند بداية الخلق تتجلى قدرة الخالق في وصفها لتكون عبرة لنا ، لنعلم أن إبنى سيدنا آدم أبو البشرية جمعا أحدهما فاضل وسوى والآخر آثم وغير سوى ، ونستشف منه نزعة قابيل نحو الشر وارتكاب الجريمة (جريمة القتل) بذلك الإسلوب الذى يخل بتوازن وأمن المجتمع وناموسة وعرفه السائد ، وفي المقابل نجد هابيل (المجنى عليه) يحمل نزعة الخير حتى آخر لحظة في حياته ، وتتوصل إلى أن الأنسان غير مسير لإرتكاب الجريمة بموجب طبع خلق به أو ورثه عن آباءه وإنما بكامل حريته وإختياره يختار مايريد فعله في هذه الدنيا ، وهو محكوم في ذلك بقواعد ونظم محددة حتى لايصح المجرم مهددا لأمن المجتمع ومخالفا لقانون وشريعة الحياة فتصير جحيما ، كل هذا وأكثر بكثير نجده في الفكر والمفهوم الإسلامي (من المبادئ والنظريات مالايقل في رقى الصناعة وفي إحكام الصنعة عن احداث المبادئ والنظريات الفقهية التى نتلقاها اليوم عن الفقه الوضعى الحديث).⁽¹⁶⁾ . ونجد كذلك أن الواقع في المفهوم إسلاما قد وضع رؤية شاملة وواضحة أمام المهتمين بعلم الإجرام وغيره من العلوم الجنائية حتى تنطلق دراساتهم وتجاربهم لفهم واقع سليم ومعافى لاسيما وأنه يعتبر الضمان الوحيد لعدم فقدان الطريق المسقيم لقول الخالق : (إهدنا الصراط المسقيم)⁽¹⁷⁾ وبذلك نختصر الطريق بإيجاد حلول لتلك الأخطاء الممنهجة لجهد بشرى متواضع ' والتى وقع في أخطاءها الكثير من مفكرى وفقهاء العلم الغربى والشرقى ، ونحن بذلك لانقلل من قيمة ذلك الجهد ونجهاه بل نكملة بفكر الكتاب الإلهى الذى لاياتيه الباطل من بين يديه ، ذلك العلم الذى وصف الإنسان بأنه خليفة الله على الأرض بإنسانيه في القيم والشعور والموجهات الداخلية والحس والفترة السليمة بقوله تعالى : (ولقدكرم بنى آدم ..وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)⁽¹⁸⁾ ، وفي بيان إختبار الإنسان بعرض الأمانة لتوضيح عرض الأمانة ومدى ظلمه وجهله في حملها ، يقول تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)⁽¹⁹⁾ . ولذلك نجد أن فقهاء علم الإجرام قد تجاهلوا مقدمات أساسية كان لابد منها لهم من أن ينطلقوا منها وهى تتعلق بخلق الإنسان وعلمه ، قوله تعالى (الرحمن ، علم القرآن ، خلق الإنسان ، علمه البيان)⁽²⁰⁾ إذن الله تعالى علم القرآن ليكون علما هاديا للبشرية جمعا لا شك ولا جدال في ذلك يصح ، وخلقنا ثم علمنا من بعد ذلك بيانه، تجلت قدرته وأعجز علمه ، وحتى نتوصل لفطرية النزعة الدينية وتخييره للهدى السليم حتى لايقع في الإثم

وإرتكاب الحرام والإجرام خوفاً من عالم الغيب قبل العقوبات الدنيوية لقوله تعالى : (ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين)⁽²¹⁾. ونستطيع إذن نقف على المفهوم الإسلامي حول السلوك الشخصي وظاهرة الإجرام بذلك الإسلوب المعجز في معالجة قضية دوافع السلوك الشخصي عند الإجرام والرجوع عنه ، فقد إقتضت حكمة الله تعالى أن يتكون الإنسان من جانبين ترابي وروحي فيكون الأول مشتركاً مع بقية الحيوانات لكنه يختلف عنهم في الممارسة لوجود الثاني الذي يعلو بصاحبه إلى أقرب من درجة الملائكة وإن كان الإختلاف في جانب الإرادة وإمكانية فعل الشئ ونقيضه وحرية الإختيار بفعل الحرية التي منحها له الله تعالى وهي لا تتواجد عند الملائكة الذين لا يعصون الله فيما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون في حين وجود النفس الآمرة بالسؤ وإرتكاب الجرائم عند الشخص الغير سوى (المجرم) وكذلك وجود النفس اللوامة التي تراجع صاحبها فيستغفر ويتوب ويقلع عن إرتكاب الحرام والإجرام لقوله تعالى: (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة)⁽²²⁾. ونجد التوضيح في المفهوم الإسلامي للدوافع وحاجة الإنسان للشهوات في قوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا)⁽²³⁾ ، فيكون بذلك الجنس لازم لبقاء النوع البشرى وللقيام بواجبات الخلافة عن الله سبحانه ، لكن ذلك مقيد بمعالجة أمر النهي عن إرتكاب الإثم مثل جريمة الزنا والإغتصاب واللواط وإلا نال صاحبه العقاب اللازم والمحدد نوا ، ونلاحظ هنا كيف إن في ذلك تصحيح وتكملة للنواقص في نظريات علم الإجرام الموضوعية من البشر أمثال نظرية الاستعداد الإجرامي والتفكك الإجتماعي وغيره ، وفيها نجد فكرة الدوافع اللاشعورية والشعورية ، لذا نجد أن الله سبحانه وتعالى أوجد هذه الشهوات والحاجات عند الإنسان لكنه نظم إسلوب ممارستها بشكل يحفظ له بقاءه مكرماً ومرتزناً وسامياً خلوقاً ، وتلك الدوافع بالتأكيد يعترف بها الإسلام بشرط ممارستها في إطارها المشروع حتى لا يقع صاحبها في الإجرام والحرام . لأنه مثلاً وجود نزعة القتال والعدوان والتملك وغيره ، حتميات ودوافع لا بد منها ولازمة لإستمرار الحياة فمن البديهي أن يحتاج الإنسان لنعمة الأمن وإقتناء المال والذهب والفضة والسيارات الفارهة ومن ثم نعمه الذرية الصالحة والقدرة على تربيتهم ، وغير ذلك من الدوافع الكثيرة التي يعترف بها الإسلام مقيداً ذلك بالإطر المشروعة وعدم التعدي على حقوق الغير وغيره ، وفصل كذلك المفهوم الإسلامي عواقب المخالفة وإرتكاب الجرم والإثم وهنا تبرز التعادلية الدقيقة في معالجة السلوك الشخصي والإجرامي ودوافعه ، لأن الخالق هو الذي أوجد الضوابط المنظمة لذلك يتضح جلياً من خلال المفهوم الإسلامي أن خالق الإنسان قد حدد في علمه الأزلي لكل فرد البيئة التي يوجد ويعيش فيها ولحظة وفاته وخصائصه البيولوجية سواء كانت نفسية أو جسدية وكذلك كل مسيرة حياته ، غير أن الإنسان وفقاً لذلك مفطور على حب الشهوات بحكم الجانب الترابي فيه لحكمة يعلمها عالم الغيب الذي وضع الثواب للذي ينهي النفس عن الهوى ، قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث حلتفس عن الهوى ، قوله تعالى (...ط وهم لا يظلمون ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده

حسن المآب) (24)، ونجد أن أول إختبار للأنسان سابق لعلماء الإجرام هو إختبار الخالق لإرادة الإنسان في الجنة قبل كوكب الأرض، وقد كان بنهيه عن الإقرب والأكل من شجرة معينة، فكان سقط في الإختبار الأول بأن إشتهى ألبنا آدم عليه السلام تلك الشجرة وأضعف إرادته الشيطان عليه لعنة الله ووسوس له وأذهب عزمه، فلم يصمد أمام المغريات طمعا في شجرة الخلد والملك التي زينها ووعده به قرين السوء، ويتضح ذلك في قوله الخالق تعالى: (وقلنا يا آدم إسكن أنت وزوجك الجنة ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) (25)، إن ذلك التصور للإنسان تصور واقعي فهو يوضح أنه كائن ضعيف جبل على حب الشهوات ومعرض لوسوسة عدوه الشيطان الذي نتعود بالله منه، غير أن هذا الضعف ليس أبديا كما إن خطيئة الجنة الأولى ليست ملازمة له إلى يوم القيامة بل تاب الله الحكم العدل عليه وإجتباه وهداه من له الحمد والمنة، فقد وسعت رحمته كل شئ، وفي قوله تعالى: (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم)* (26) وبما أن في الشخصية والنفس الإنسانية ضعفا فطريا، فإن خالقها وباريها قد زودها بقومات تقواها وسموها، لتصبح قدرتها على الأرتفاع سامية فوق غرائزها، يقول الحق تعالى: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من ذكاها وقد خاب من دساها) (27). ونجد أن تحليل المفهوم الإسلامي موضوعيا للنفس الإسلامي يتضح من خلال ثلاث مستويات وهي:

أولا / النفس الأمارة بالسوء:

وتمثل النفس النفس الآمرة بالسوء تلك النفس العدوانية والأناية وذلك في قوله تعالى: (وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي إن ربي غفور رحيم) (28).

ثانيا/ النفس اللوامة: ونجد أن النفس اللوامة عند الإنسان هي التي تراجعها وتحاول العودة به من الإثم والخطيئة إلى الطريق المستقيم بالإستغفار والتوبة والإقلاع عن المعية والذنب ويقول تعالى (لا أقسم بالنفس اللوامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) (29).

ثالثا/ النفس المطمئنة:

وثالث أنواع الأنفس تلك التي تكون في أرقى مستوياتها لإيمانها بخالقها الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر خيره وشره، فتعيش حياتها وفقا لموجهات باريها وسنة الرسل المرشدين وتنتهي عما حرم وجرم، لقوله تعالى: (ياأيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وأدخلي جنتي) (30) وبمقارنة نظرة المفهوم الإسلامي بنظريات علم الإجرام الوضعية، يمكن القول هنا أن نظرية التفسير النفسي لمفهوم السلوك الإجرامي قد تجاهلت فطرية النزعة الدينية للإنسان وإرتباطه بخالقه، وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام كذلك وهي الذات الدنيا والنفس ثم الذات العليا، في حين أن المفهوم الإسلامي قد صنفها لثلاثة أقسام مختلفة وهي النفس الأمارة بالسوء واللوامة والمطمئنة، وإمتدادا لذلك نوضح أن الدين الإسلامي قد عالج أيضا ما إختلفت عليه نظريات تفسير السلوك الإجرامي حول حاجات الإنسان ورغباته، وذلك بالتوازن

الدقيق المعجز ، فيكون الإنسان وفقا لذلك مخلوق من جانب غريزي ترابي وجانب روى إلهى لقوله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سوّيته ونفخت فيه من روى قفّعوا له ساجدين)⁽³¹⁾ والإنسان بذلك هو الكائن الحى الوحيد الذى له طبيعة مزدوجة ، لأن الخالق تعالى قد زوده بتلك الطبيعة ليحقق وظيفته الكبرى لعبادة الله وخلافته على الأرض ، والحيوانات الأخرى تمثل الجانب الشهوانى الخالص، وفى الجانب الآخر هنالك الملائكة الذين يمثلون الجانب النورانى الخالص ، فهم لا يعصون الله مأمّرههم ويفعلون ما يؤمّرون ، ولأن الإنسان له هذه الطبيعة المزدوجة فلا بد من إشباع الجانبين بشكل متوازن حتى لا يطغى أحدهما على الآخر ، فلا يصح الإسراف فى الأكل للجسد بشكل يجعل مهمة التعبد صعبة مثلا أو الشذوذ الذى يفرط فى إرضاء الجانب الجسمى الغريزي ويهبط به إلى مرتبة الحيوان ويفقده سمو الروى، ولا التطرف العقائدى أو الرهبانية بشكل يضعف الجسد ويميت الشهوات المشروعة ، فالدين الإسلامى يعالج كل ذلك بالمنهج الوسط المتوازن بين متطلبات الجسد والروح ونستدل هنا بقوله تعالى : (يا بني آدم خذو زينتكم عند كل مسجد وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)⁽³²⁾ .

لن يكتمل مفهوم تفسيرنا للسلوك الشخصى الإجرامى كظاهرة إجتماعية ثقافية فى حياة الفرد والمجتمع أى ما يسمى بعلم الإجرام الذى موضوع الدراسة إلا بإفترض وجود دوافع للسلوك ، مع فهم طبيعة هذه الدوافع ، فكل سلوك يكمن وراءه دافع أو دوافع معينة تحركه وتوجهه نحو هدف معين ، مثلا ما الذى يجعل شخص ما يسلك السلوك الدينى الإسلامى الفاضل ، بينما يتجه آخر نحو الرذيلة والفسق والفجور ؟ وما هو سبب إقدام شخص على طلب العلم مع عزوف الآخر ؟ وما الذى يجعل شخص معين يتفوق فى الألعاب البدنية وآخر فى مجال الغناء والفن أو الرقص ؟ كل هذه الأمور و التساؤلات لا يمكن تفسيرها وإجابتها إلا بإفترض وجود دوافع الخير والشر ، ونجد مثلا رجل الدين الإسلامى يريد أن يتعرف على نوعية الدوافع التى تحرك سلوك الناس وتوجههم فى الحياة الإجتماعية وكيفية تغيير الدوافع التى توجه الناس إلى كافة أنواع السلوك الشخصى المنحرف . وفى ذلك قول الله تعالى : (ولو أن لكل نفس ظلمت ما فى الأرض جميعا لا فتدت به وأسرو الندامة لما رأوا العذاب وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون)⁽³³⁾ ، وبعد ذلك يقول سبحانه (قل أرى يتم إن أتاكم عذابه نهارا أو جهارا ماذا يستعجل منه المجرمون)⁽³⁴⁾ . ونجد أن جملة القوة للإنسان من النفس والعقل والروح ويسمى علماء الإجرام الغربيين بالذات الإنسانية ، وقد ذكرت النفس كثيرا فى القرآن الكريم وتم نهيها عن الإجرام والهوى غير المشروع بقوله تعالى : (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ...)⁽³⁵⁾ . ونختتم هذه الإضاءة عن تأثير الدين ثقافيا وإجتماعيا ونفسيا على ظاهرة السلوك الإجرامى من منظور الدين والمفهوم الإسلامى بأن الدوافع الإجرامية هى التى توقع صاحبها الغير متوازنا دينيا وخلقيا فى الفجور والإثم وسبب ذلك النفس الدنيئة التى توسوس وتستعين بوسوسة الشيطان الرجيم عالية اللعنة من الله ، بعكس النفس السامية التى يزيكها صاحبها بقوله تعالى : (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من ذكاهها وقد خاب من دساها)⁽³⁶⁾ .

ثانيا/ علاقة الإعلام بالظاهرة الإجرامية :

الإعلام قد يكون عبر وسائل مقروءة مثل الصحف والكتب أو غير مقروءة مثل التلفزيون والمسرح ، ويظهر أثر لعلاقتها بالإجرام من خلال المساحات المخصصة فيها لأخبار ومواضيع الجريمة. (وقد دلت الإحصائيات الأمريكية على أن إرتفاع الإجرام بنسبة 33% بمقابلة زيادة المساحة المخصصة لنشر أخبار الجريمة بنسبة 2000% وأن هذه المساحة كانت عام 1881 لا تزيد عن نصف عمود إرتفعت عام 1926 إلى ما يبلغ 14% من مساحة الصحيفة . يضاف إلى ذلك أن نشر أخبار الجريمة قد يساعد على تعقب الجناة وقبضهم . ونجد أنه قد (تباينت نتائج الدراسات حول أثر التلفزيون والسينما على الظاهرة الإجرامية، قد يكون أثر مانع من الإجرام ، وخطورة الأثر الضار إنتقال عدواه إلى الشباب فيرى في السلوك الإجرامي ظاهرة عادية)⁽³⁷⁾.

الخاتمة :

يجدر بنا في ختام هذه الدراسة عن العوامل المؤثرة في الإجرام أن نشير لأهميته بإعتباره أهم العلوم الجنائية المساعدة ، وكذلك لأنه يعالج ظاهرة السلوك الإجرامي لدى المجتمع والفرد ، وكذلك لقلّة المؤلفات والبحوث الحديثة التي تتناولها لكثير من الأسباب منها الحرج في تناول مثل هذه النوع من المواد عند البعض. وكذلك لبد من الإشارة إلى أن نظريات علم الإجرام الحديثة في القوانين الوضعية رغم قلتها فقد أسهمت في إزدهار هذا العلم وقد تعمّدت تناوله تفردا بالتطبيق على تأثير مفهوم الدين الإسلامي كنموذج يسير على فكر الدين الإسلامي الذي به من المبادئ والنظريات ما لا يقل في الصناعة وفي إحكام الصنعة من أحداث المبادئ والنظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقہ الوضعي الحديث . وقد حاولت التفرد بتناول التأثير والتفسير الإسلامي كأساس لكل علم لأننا نجد في ذلك قوله تعالى: (ويحق لله الحق بكلماته ولو كره المجرمون)⁽³⁸⁾ لذا فإن كلماته الخالق العلي و المصور الواحد مرتبطة بزجر المجرمون في قول بليغ وصريح وبإعجاز يشير إلى أن هناك تنافر بين الحق والقانون من جهة وبين الإجرام والمجرمون من جهة أخرى ، وذلك بالطبع كله يحتاج لوقفه فهم وتمحيص ودراسة لذلك العلم اللدني والغيبى المعجز في القرآن الكريم هادي الرسالة الإسلامية ، ويجب أن تكون تلك الوقفة من كل علماء هذا المجال من المسلمين وغيرهم لعلّة أن كتاب الخالق تعالى هو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وذلك للوقوف على ما يفيد في رقى العلم الجنائي ، ونجد في سبيل ذلك أيضا أننا مثلا إن تأملنا في تاريخ الجريمة ، فإننا لن نجد الهدى بصدق لكنه ذلك الا في ذلك اللوح المحفوظ ، حيث أن إرتكاب الجريمة الأولى في تاريخ الإنسانية قد أوضحها الحق تعالى بقوله:(وأتل عليهم نبأ إبنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لإقتلنك إني أخاف

الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين⁽³⁹⁾ ، وتظهر هنا نزعة هايبيل نحو الخير ونزعة قابيل نحو الشر وإرتكاب جريمة القتل بذلك السلوك الإجرامى الذى يخل بالمجتمع ويحرمه الدين الإسلامى ويخالف الأعراف والقوانين ، وتتوصل من ذلك أيضا إلى فهم أن الإنسان غير مسير لإرتكاب الجريمة لطبع موروث أو مخلوق به وإنما بكامل حريته يختار مايريد فعله فى هذه الحياة الدنيا لكنه مع ذلك محكوم بقواعد معينة حتى لا يهدد المجرمين ناموس الحياة فتتقلب إلى جحيم . وأخيرا يمكن أن نقول أنه على الرغم من التعارض الظاهر بين تحديد العوامل المؤثرة فى الإجرام من حيث المحاولة والأخطاء ، إلا أنها تظل تكمل بعضها لحد ما ، ويجب أن نلجأ إليها فى بحوثنا القانونية الجنائية ، بالتطبيق والتركيز على الدين المعاصر ، وذلك لإكتساب المعلومات والمهارات المختلفة ، وأنا نحتاج فعلا للتجديد بعد كل زمان وآخر لأخذ مستجدات العلم الذى يساعد فى هذا المجال الحيوى ، ويجدر بنا التوصل لنتائج وتوصيات من خلال هذه الدراسة ، أملين من المولى عز وجل التوفيق والقبول .

النتائج :

وقد أسفرت هذه الدراسة عن العديد من النتائج أهمها مايلي :

1. يأتي علم الإجرام على قمة العلوم الجنائية الحديثة والأكثر تأثيرا فى مجريات الأمور داخل المجتمع من النواحي الثقافية الإقتصادية والإجتماعية والأمنية بل والسياسية .
2. نشأ علم الإجرام بحسب الأصل لمساعدة القانون الجزائى والقضاء ، وهو علم متقدم وراسخ لإهتمامه بالبعد الإنسانى .
3. إن علم الإجرام متميز من حيث نظرياته ومبادئه وأسسها واصلوه التى يقوم عليها وهى كلها تسعى لدراسة الظاهرة الإجرامية والعوامل المؤثرة فيها ومعالجتها ومكافحتها .
4. توصلنا لأن فكر الدين الإسلامى به من المبادئ والنظريات ما لايقبل فى الصناعة وفى إحكام الصنعة من أحداث المبادئ والنظريات الفقهية التى نتلقاها اليوم عن الفقه الوضعى الحديث.
5. إن موضوع دراسة العوامل المؤثرة فى الإجرام تبرز أهميته بإعتبارة أهم العلوم الجنائية المساعدة ، وكذلك لأنه يعالج ظاهرة السلوك الإجرامى لدى المجتمع والفرد ، وكذلك لقله المؤلفات والبحوث الحديثة التى تتناوله.

التوصيات :

- كما أن الدراسة قد أسفرت أيضا عن توصيات لابد منها وأهمها مايلي :
1. وجوب تبنى إنشاء مكتب دولي وإقليمي لربط الخبراء بعلم الإجرام و العوامل المؤثرة فيه حيث يتولى مسألة تقديم المشورة الفنية والنفسية والطبية والإجتماعية للقضاء للإجابة على إستفسارات القضاة المختصين في هذا المجال لمواكبة أحدث وسائل الخبرة .
 2. نوصي أجهزة التحقيق الجنائي سواء كانت معامل مختبر البصمة والكتابة أم غيره بضرورة التنسيق فيما بينها وإستخدام الوسائل المتطورة من أجل ذلك .
 3. نوصي بعقد دورات تدريبية عن هذا الموضوع لكل من له علاقة بتطبيق علم الإجرام ، لاسيما القضاة وأساتذة القانون الجزائري ورجال الشرطة وموظفي التنفيذ .
 4. نوصي بضرورة عقد مؤتمرات متخصصة في بحث ودراسة العوامل المؤثرة في الإجرام مع التآصيل بتأثير الأديان ، مع التطبيق على مفهوم الدين الإسلامي .
 5. وجوب توحيد منهج لدراسة القانون عامة وفي تدريس مادة علم الإجرام خاصة ' مع التركيز على العوامل المؤثرة فيه بطريقة تختلف عن المنهج السائد في الدول الغربية بإعتباره منهج يقوم على أفكارهم فقط ، لإبراز الدور الإسلامي والعربي في ذلك ، فكليات الحقوق وغيرها من معاهد تدريس القانون هي كما يقول المتخصصون في مجال الخطط الدراسية، هي بوابة الإعداد الناجح لرجل القانون وبالتالي هي مدخل التطبيق العلمي والعمل السليم للقانون .

الهوامش:

- (1) السعيد مصطفى السعيد- الأحكام العامة في قانون العقوبات- دار المعارف- طبعة 4- سنة 1992 ص 1.
- (2) إبراهيم مصطفى- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية، طبعة 1989م دار الدعوة- إستانبول ص 624.
- (3) سورة الأعراف الآية 401.
- (4) القاضي غاروفالو - كتاب علم الإجرام - سنة 1885م - ص 1.
- (5) آمال عبدالرحيم عثمان ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة ، القاهرة ، 1980م ، ص 51
- (6) آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ' ص (52)
- (7) بيير دينيكر ، تطبيقات المناهج الطبية النفسية في علم الإجرام ، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع لعلم الإجرام ، لاهاي سنة 1960 ، المجلة القومية المجلد الرابع ، العدد الثاني لسنة 1961م ، ص 157 و 158
- (8) ferri , principl criminal 1928 p.100
- (9) على عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة ، طبعة سنة 2000 ، بيروت ، ص 88 و 89.
- (10) pinatel: op. cit,p.156,no70
- (11) رؤوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، طبعة ثانية ، 1970 ، دار الفكر العربي ص 175.
- (12) عبد الرازق السنهوري - القضاء - دار المعارف - طبعة العدد الأول - 1936م ، ص 305.
- (13) على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 109
- (14) سورة آل عمران الآية (19)
- (15) سورة المائدة الآيات (26 - 31)
- (16) Ferri ,principle criminal , 1928 utct p.104/4
- (17) سورة الفاتحة ، الآية 5
- (18) سورة الإسراء الآية 70
- (19) سورة الأحزاب الآية 72
- (20) سورة الرحمن الآية 1- 4
- (21) سورة البقرة الآية 2- 3.
- (22) سورة القيامة الآية 1- 2
- (23) سورة آل عمران الآية 14.
- (24) سورة آل عمران الآية 14
- (25) سورة البقرة الآيتين 35 - 36
- (26) سورة البقرة الآية 37.
- (27) سورة الشمس الآيات 7- 10
- (28) سورة يوسف الآية 6

- (29) سورة القيامة الآيتين 1-2
- (30) سورة الفجر الآيات 27-30
- (31) سورة ص الآيتين 71-72.
- (32) سورة الأعراف الآية 31.
- (33) سورة يونس الآية 54.
- (34) سورة النازعات الآية 40 .
- (35) سورة الشمس الآيات 6-10.
- (36) محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية بيروت ، 1982 ، ص 179.
- (37) على عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ص 112 .
- (38) سورة يونس الآية 82 .
- (39) سورة المائدة الآيات 27 حتى 31..

المصادر والمراجع:

أولا / المصادر الدينية : القرآن الكريم

ثانيا/ المراجع الحديثة :

- (1) إبراهيم مصطفى - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - إستانبول - دار الدعوة - طبعة 1989م.
- (2) السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار المعارف - طبعة رابعة 1992م.
- (3) المعهد العربي للدراسات القانونية - موسوعة القوانين العمانية - القاهرة طبعة 2009م.
- (4) آمال عبدالرحيم عثمان - علم الإجرام والعقاب - دار النهضة - القاهرة - طبعة 1980م.
- (5) بيير دينيكر - تطبيقات المناهج الطبية النفسية في علم الإجرام - مؤتمر لاهاي المجلة القومية 1961م.
- (6) القاضي غاروفالو - كتاب علم الإجرام - سنة 1885م.
- (7) رؤوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، طبعة ثانية ، 1970 ، دار الفكر العربي.
- (8) عبد الرازق السنهوري - القضاء - دار المعارف - طبعة العدد الأول - 1936م.
- (9) على عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة ، طبعة سنة 2000 ، بيروت.
- (10) عمر السعيد رمضان - دروس في علم الإجرام - منشورات جامعة القاهرة 1975 م .
- (11) غنام محمد غنام - قانون الجزاء - الكتاب الأول - دار الكتاب الجامعي - بيروت - طبعة ثانية 2017م.
- (12) محمد زكي أبوعامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية بيروت ، 1982م.
- (13) pinatel: op. cit,p.156,no70.
- (14) Ferri,principles criminal, utct, SUIV,1928